قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الصناعى بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقعة فى تونس
بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون الصناعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقعة فى تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ ابريل سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك

اتفاقية للتعاون الصناعى

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية

أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية رغبة منهما فى تقوية أواصر الود والاخاء وتعزيز التعاون والصداقة بينهما ، وعملا منهما على تنمية علاقات التعاون الصناعى المثمر على أساس مبدأ الاحترام المتبادل والمساواة فى الحقوق وذلك لما فيه مصلحة الدولتين فقد اتفقتا فى إطار اتفاقية تنمية التعاون الاقتصادى الموقعة بين الدولتين على مايلى :

(المـادة الأولى)

يتعهد الطرفان المتعاقدان تحقيقا لأغراض وأهداف هذه الاتفاقية بالعمل على تشجيع وتنمية التعاون بينهما فى مجالات الصناعة .

(المـادة الثانية)

يتخذ التعاون الصناعى بين الطرفين وفى نطاق القوانين المعمول بها فى كل منهما الأشكال التالية :

١ ــ المساهمة فى إعداد الدراسات الاقتصادية لمشروعات التنمية الصناعية فى البلدين.

٢ ــ إنشاء مشروعات صناعية مشتركة أو مع طرف ثالث .

٣ ــ تنفيذ أنشطة مشتركة فى دولة ثالثة لتنفيذ مشروعات صناعية .

٤ ــ أى شكل للتعاون يكون ملائما للطرفين فى الميدان الصناعى .

كما يشمل التعاون بينهما كافة المجالات الفنية والتكنولوجية سواء فى مجال تطبيق وتحسين الموجود أو استخدام تكنولوجيا متقدمة .

(المـادة الثالثة)

فى حدود الإمكانيات المتاحة لدى البلدين ، يتبادل الطـرفان الخبراء والخبرات والمعلومات والبيانات فى المجالات التى يتفق عليها وعلى وجـه الخصوص تبـادل

المعلومات عن الصناعات القائمة فيهما بهـدف التعريف بالمنتجات الصناعية وأساليب الإنتاج الصناعى المستخدمة فى البلدين وذلك وفق القوانين والأنظمة المعمول بها فى كل منهما .

(المـادة الرابعة)

تشجع حكومتا البلدين ، إقامة شركات استثمار صناعى مشتركة تتولى إنشاء المشروعات الصناعية فى المجالات المختلفة .

(المـادة الخامسة)

تشجع حكومتا البلدين التكامل بينهما فى الصناعات المختلفة .

(المـادة السادسة)

يشجع الطرفان العمل على توحيد المواصفات القياسية للسلع الصناعية المنتجة بالبلدين .

(المـادة السابعة)

تتم الاستعانة بالمؤسسات التدريبية وبوحدات الإنتاج الصناعى فى البلدين لرفع مستوى المهارة الفنية للكوادر المختلفة فى إطار برنامج تدريبى يتم الاتفاق عليه وفقا لاحتياجاتهما ودون الإخلال بأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها فى كلا البلدين .

(المـادة الثامنة)

يتم عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات بين رجال الصناعة وزيارة المؤسسات الصناعية فيهما بصفة دورية لتبادل الخبرة حول واقع الصناعة فى ضوء التطور الصناعى العالمى .

(المـادة التاسعة)

تشكل لجنة مشتركة من ممثلى البلدين يناط بها الإشراف على حسن تنفيذ هذا الاتفاق وتجتمع سنويا بالتناوب فى عاصمة كل من الدولتين تسمى اللجنـة المشتركة للتعاون الصناعى ، وتضم هذه اللجنة ممثلين عن الجهات المختصة فى البلدين على أن يمثل حكومة

جمهورية مصر العربية الهيئة العامة للتصنيع وتمثل الجمهورية التونسية وزارة الاقتصاد الوطنى وتختص هذه اللجنة على سبيل المثال لا الحصر بالمهام الآتية :

١ــ دراسة الاقتراحات الكفيلة بتنفيذ الاتفاقية .

٢ــ إزالة الصعوبات التى تعوق تنفيذ هذه الاتفاقية .

٣ــ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع وتنسيق التعاون الصناعى بين البلدين .

٤ــ بحث طرق ووسائل تمويل المشروعات المشتركة التى توافق عليها السلطات المختصة فى كل دولة .

ويكون للجنة الاستعانة بالخبراء والاستشاريين إذا لزم الأمر وأن تشكل لجانا فرعية أو مجموعات عمل متخصصة وتقدم توصياتها إلى الجهات المختصة فى كلا البلدين .

(المـادة العاشرة)

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات من تاريخ سريانها بعد إتمام الإجراءات الدستورية فى كل من البلدين وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته فى إنهائها قبل انتهاء المدة بسنة على الأقل .

وفى جميع الأحوال تبقى العقود التنفيذية الجارية بين الطرفين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية ووقعت فى تونس بتاريخ ٩ من شهر جمادى الأولى سنة ١٤١٠ هجرية الموافق ٨ من شهر ديسمبر سنة ١٩٨٩ ميلادية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة الجمهورية التونسية
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	وزير الاقتصاد الوطنى
د . يسرى على مصطفى	المنصف بلعيد

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الصناعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقعة فى تونس بتاريخ ٨/١٢/١٩٨٩ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الصناعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقعة فى تونس بتاريخ ٨/١٢/١٩٨٩

ويعمل بها اعتبارا من ٢٢/٦/١٩٩٠ .

صدر بتاريخ ١٥/٧/١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد